

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

وهي فرض كفاية وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين وتسب في الصحراء ويكره التنفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى ووقتها كصلاة الضحى فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء وسن تكبير المأموم وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما : أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا ثم يستعيز ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح في الأولى والغاشية في الثانية فإذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وإن صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال وهي فرض كفاية وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين وتسب في الصحراء ويكره التنفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى ووقتها كصلاة الضحى فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء وسن تكبير المأموم وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما : أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا ثم يستعيز ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح في الأولى والغاشية في الثانية فإذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وإن صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال